

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن أتي بقيمة الوصيف أربعون دينارا هل يجبر المولى علىأخذ ذلك قال نعم  
قلت وتعتق المكاتبية قال نعم قلت ونجبر المكاتب على عبد وعلى خادم وعلى وصيف قال نعم  
قلت وتعتق المكاتبية إذا أداه قال نعم قلت ولم أجزت هذا قال استحسنت ذلك وتركت القياس  
فيه وهو في القياس سواء لا يجوز قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد يعينه لرجل هل تجوز  
المكاتبية على هذا قال لا قلت ولم قال لأنه كاتبه على عبد رجل فلا يجوز قلت أرأيت إذا  
كاتبه على دابة هل تجوز المكاتبية قال لا قلت ولم وقد أجزته في الوصيف والعبد قال لأن  
الدوااب مختلفة من البرادن والحرمر والبغال وغير ذلك فمن ثم لم نجز لأنه لم يسم نوعا منها  
يعينه فمن ثم لم نجز قلت أرأيت إن كاتبه على ثوب هل تجوز المكاتبية قال لا